

106236 - أوصى الأب بسيارة لأحد أبنائه

السؤال

توفي والدي وترك الوالدة 6 أشقاء فقط ، وكان مما لديه سيارة قيمتها خمسة وعشرون ألف ريال ، وكان قد نقلها لاسم أخيه الأكبر في حياته من أجل أن يبيعها له ليتصرف في قيمتها، وهذا ما أخبرنا به الوالد قبل وفاته . والآن بعد وفاته أفاد هذا الأخ الأكبر أن الوالد أوصاه وقال له أن تكون السيارة باسم أخي لنا آخر دون البقية فهل هذا جائز ؟ أم لا وصية لوارث ؟ وأيضا إن كانت هبة فهل يجوز أن يهبه أحد أبنائه ما قيمته غالية دون البقية ؟ علما أننا جميعاً كنا نساعد في المصروف الشهري بشكل متساوٍ ؟ علماً أيضاً أن السيارة لم تنقل إلى ذمة الموهوب له في حياة الوالد بل كما سبق شرحه مازالت باسم أخيه الأكبر، فما رأيكم الشرعي تفصيلاً رحمة الله ؟ هل هذا جائز أم يلحق الوالد إثم في هذا الأمر ؟ حيث إن أخانا مصر على أن السيارة له حسب ما قال الوالد . رجاءً أيضاً نصح أخيه هذا .

الإجابة المفصلة

إذا كان الوالد قد أوصى بالسيارة بعد وفاته لأخيك ، أو وهبها له في حياته ، فإنها تكون من جملة التركة ، تقسم على جميع الورثة . والوصية للوارث لا تجوز ، ولا تنفذ إلا بموافقة بقية الوارثة ، فمن أجاز منهم الوصية وكان بالغاً راشداً ، سقط نصيبيه ، ومن تمسك بحقه أخذه .

وأما غير الراغب كالصغير ، فلا تعتبر موافقته ، ولا يجوز أن ينقص من نصيبيه شيء لصالح الموصى له . والدليل على هذا ما رواه أبو داود (2870) والترمذى (2120) والنسائى (4641) وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ) والحديث صحيح الألبانى في صحيح أبي داود .

وفي إحدى روايات الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه : (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) رواه الدارقطنى وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (6/58) : "إذا وصى الإنسان لوارثه بوصية ، فلم يجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك... وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء "انتهى" .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (16/317) : "الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبيهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حق ، فلا وصية لوارث) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وزاد في آخره : (إلا أن يشاء الورثة) "انتهى" .

وأما إذا كان الوالد وهبها له في حياته ، فهي أيضاً هبة غير جائزة ، ويجب إرجاعها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب العدل بين الأولاد في الهبة ، وقد سبق بيان ذلك بأدلته في جواب السؤال رقم (22169) .

والنصيحة للموصى له أن يترك المطالبة بهذه الوصية ، لأنها خلاف الشرع ، ولعله إذا تركها لم يلحق الأب إثم بخصوصها .

فإن أصر على المطالبة فالأمر راجع إلى بقية الورثة ، كما سبق .
والله أعلم .